

الجمعية العامة الدورة الرابعة والستون
البند ١٤٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/64/595)]

٢٤٩/٦٤ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة
لحفظ السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٣٥/٥٥ و ٢٣٦/٥٥ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تشير أيضا إلى طلبها إلى الأمين العام في الفقرة ١٥ من القرار ٢٣٥/٥٥ أن يستكمل تشكيل مستويات مساهمة الدول الأعضاء في عمليات حفظ السلام المبينة في ذلك القرار مرة كل ثلاث سنوات، بالاقتران مع استعراضات جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية، وفقا للمعايير المنصوص عليها في ذلك القرار وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها، في الفقرة ١٦ من القرار ٢٣٥/٥٥، إجراء استعراض لهيكل مستويات المساهمة في عمليات حفظ السلام بعد تسع سنوات،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ الواردة في قراراتها ١٨٧٤ (د٤ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د٢٨ - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرارين ٢٣٥/٥٥ و ٢٣٦/٥٥^(١)،

(١) A/64/220.



- ١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(١) وبالتشكيل المستكمل لمستويات المساهمة في عمليات حفظ السلام للفترة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٢ الوارد في ذلك التقرير^(٢)؛
- ٢ - **تؤكد من جديد** المبادئ العامة التالية التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام:
- (أ) تمويل هذه العمليات مسؤولية جماعية تتحملها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ومن ثم، فإن تكاليف عمليات حفظ السلام نفقات للمنظمة يتعين أن تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة؛
- (ب) يلزم اتخاذ إجراء لتغطية النفقات الناجمة عن هذه العمليات يختلف عن الإجراء المتبع في تغطية النفقات الناشئة في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة؛
- (ج) في حين أن البلدان الأكثر تقدما من الناحية الاقتصادية يمكنها أن تقدم مساهمات أكبر نسبيا في عمليات حفظ السلام، فإن قدرة البلدان الأقل تقدما من الناحية الاقتصادية على المساهمة في عمليات حفظ السلام التي تنطوي على نفقات باهظة محدودة نسبيا؛
- (د) ينبغي مراعاة المسؤوليات الخاصة للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن عن صون السلام والأمن، فيما يتصل بمساهماتهم في تمويل عمليات السلام والأمن؛
- (هـ) ينبغي أن تولي الجمعية العامة، عندما تستدعي الظروف، اعتبارا خاصا لحالة الدول الأعضاء التي تقع ضحية للأحداث أو الأفعال التي تنشأ بموجبها عملية لحفظ السلام والدول التي تشترك في هذه الأحداث أو الأفعال بأي شكل آخر؛
- ٣ - **تؤكد من جديد أيضا** أن معدلات الأنصبة المقررة لتمويل عمليات حفظ السلام ينبغي أن تستند إلى جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية للأمم المتحدة، مع اتباع نظام ملائم وشفاف للتسويات يقوم على أساس مستويات الدول الأعضاء ويتمشى مع المبادئ المبينة أعلاه؛
- ٤ - **تؤكد من جديد كذلك** ضرورة أن يشكل الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن مستوى مستقلا، وأن تقرر أنصبتهم بمعدل أعلى من المعدل المستخدم في الميزانية العادية للأمم المتحدة، بما يتمشى مع مسؤولياتهم الخاصة عن صون السلام والأمن؛

(٢) المرجع نفسه، المرفق الثالث.

- ٥ - تؤكّد أن الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن يتحملون، على أساس تناسبي، جميع التخفيضات الناجمة عن التسويات المطبقة على معدلات الأنصبة المقررة للميزانية العادية للدول الأعضاء المصنفة ضمن المستويات جيم إلى ياء؛
- ٦ - تؤكّد من جديد أن أقل البلدان نموا ينبغي أن تدرج في مستوى مستقل وأن تمنح أعلى نسبة تخفيض متاحة في إطار الجدول؛
- ٧ - تؤكّد من جديد أيضا ضرورة أن تكون البيانات الإحصائية التي تستخدم في تحديد معدلات الأنصبة المقررة لحفظ السلام هي البيانات نفسها التي تستخدم في إعداد جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٨ - تؤكّد من جديد كذلك قرار وضع مستويات للتخفيض من أجل تيسير التنقل بين الفئات على نحو تلقائي ويمكن التنبؤ به، على أساس نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي للدول الأعضاء؛
- ٩ - تقرّر أن تستند معدلات الأنصبة المقررة لحفظ السلام، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، إلى المستويات العشرة للمساهمة والبارامترات المبينة في الجدول أدناه، رهنا بأحكام هذا القرار:

المستوى	المعيار	الحد الأدنى بدولارات الولايات المتحدة (٢٠١٠-٢٠١٢)	التخفيض (بالنسبة المئوية)
ألف	الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن	لا ينطبق	أعلى من المعدل العادي
باء	جميع الدول الأعضاء، باستثناء الدول من المستويات أدناه والمستوى ألف	لا ينطبق	صفر
جيم	حسبما هو مدرج في مرفق قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٥٥	لا ينطبق	٧,٥
دال	الدول الأعضاء التي يقل نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي فيها بنسبة مرتين عن المتوسط بالنسبة لجميع الدول الأعضاء (باستثناء الدول المساهمة من المستويات ألف وجيم وياء)	دون ٤١٦ ١٣	٢٠
هاء	الدول الأعضاء التي يقل نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي فيها بنسبة ١,٨ مرة عن المتوسط بالنسبة لجميع الدول الأعضاء (باستثناء الدول المساهمة من المستويات ألف وجيم وياء)	دون ١٢ ٠٧٤	٤٠

المستوى المعيار	الحد الأدنى بدولارات الولايات المتحدة (٢٠١٠-٢٠١٢) التخفيض (بالنسبة المئوية)	
واو	دون ١٠ ٧٣٣	٦٠
زاي	دون ٩ ٣٩١	٧٠
حاء	دون ٨ ٠٥٠	٨٠ (أو ٧٠ على أساس طوعي) ^(١)
طاء	دون ٦ ٧٠٨	٨٠
ياء	لا ينطبق	٩٠

(أ) تستفيد الدول الأعضاء المدرجة في المستوى حاء* من تخفيض بنسبة ٧٠ في المائة.

١٠ - **تؤكد من جديد** أنه سيحدد للدول الأعضاء أقل مستوى للمساهمة ينطبق عليها، مع أعلى نسبة للتخفيض، ما لم تكن قد قررت الانتقال إلى مستوى أعلى؛

١١ - **تؤكد من جديد أيضا** أنه يتعين لتحديد أهلية الدول الأعضاء للمساهمة في إطار مستويات معينة خلال فترة الجدول ٢٠١٠-٢٠١٢ أن يكون متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي لجميع الدول الأعضاء ٦ ٧٠٨ دولارات من دولارات الولايات المتحدة وأن يكون نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي للدول الأعضاء هو متوسط أرقام الفترة من عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠٠٧؛

١٢ - **تؤكد من جديد كذلك** أنه ستطبق فترات انتقالية مدتها سنتان على البلدان التي تنتقل إلى أعلى بمقدار مستويين وستطبق فترات انتقالية مدتها ثلاث سنوات على البلدان التي تنتقل إلى أعلى بمقدار ثلاثة مستويات أو أكثر، دون الإحلال بالفقرة ١٠ أعلاه؛

- ١٣ - تؤكد من جديد أن عمليات الانتقال المذكورة أعلاه ستتم وفقا لزيادات متساوية على مدار الفترة الانتقالية، على النحو المبين أعلاه؛
- ١٤ - تقرر التشكيل المستكمل للمستويات التي ستطبق في تسوية المعدلات المعتمدة في جدول الميزانية العادية لتحديد معدلات الأنصبة المقررة لعمليات حفظ السلام للدول الأعضاء في الفترة من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٢، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل استكمال تشكيل المستويات المبينة أعلاه مرة كل ثلاث سنوات، بالاقتران مع استعراضات جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية، وفقا للمعايير المنصوص عليها أعلاه وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة؛
- ١٦ - تسلم بالشواغل التي أثارها الدول الأعضاء، بما فيها البحرين وجزر البهاما، فيما يتعلق بهيكل مستويات جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛
- ١٧ - تسلم أيضا بالحاجة إلى استعراض هيكل مستويات جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛
- ١٨ - تروجو معالجة المسائل المشار إليها أعلاه بطريقة فعالة وسريعة؛
- ١٩ - تقرر استعراض هيكل مستويات جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للقيام، في حال التوصل إلى اتفاق، باتخاذ قرار بهذا الشأن في موعد أقصاه دورتها السابعة والستون.

الجلسة العامة ٦٨

٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩